الصعوبات التي تواجه تطبيق القوانين الخاصة بذوي الإعاقة وحلول مقترحة لتفعيلها

د. سعاد مصطفى فرحات
قسم التربية وعلم النفس – كلية الآداب
جامعة الزاوية

مقدمة:

ذوي الإعاقة فئة موجودة في كل مجتمع من المجتمعات، و تشكل هذه الفئة نسبة لا يستهان بها في كل مجتمع من المجتمعات، ويحتاج ذوو الإعاقة إلى إجراء العديد من الدراسات والبحوث لمساعدتهم على تطوير قدراتهم إلى أقصى درجة تسمح بها إمكانياتهم، والعمل على تنمية استقلاليتهم ليصبحوا منتجين في مجتمعهم عن طريق فرص التدريب والتشغيل ، وحماية حقوقهم عن طريق إصدار التشريعات التي تكفل لهم حقوقهم على قدم المساواة مع الأفراد الأسوياء في المجتمع.

ومشكلة الإعاقة والعجز لا تختلف بين مجتمع ومجتمع آخر على أساس من عرق أو لون أو حضارة أو تقنية أو ثروة، وهي كذلك لا تميز فرداً عن فرد لمركز اجتماعي أو لدخل مالي أو لقوة بدنية أو لمستوى تعليمي، وإن كان لبعض هذه المتغيرات تأثير مباشر على حالة الإعاقة، وقد يزداد سبب من أسباب الإعاقة في دولة وينخفض في أخرى، ويحدث العكس لسبب آخر، وفي النهاية نجد أن نسبة الإعاقة تكاد تكون متقاربة في أكثر الدول العربية، فللتقدم أمراض ومسببات للعجز، وللتحلف أيضاً أمراض ومسببات للعجز[1].

وفي حين يلقى الفرد ذو الإعاقة في الدول المتقدمة قدراً موفوراً من الرعاية المادية والتقنية التي تقدمها هيئات متخصصة أجيد تخطيطها وتجهيزها بأحدث الوسائل، في الوقت ذاته نجد الفرد ذو الإعاقة في الدول النامية يفتقد الكثير من جوانب التقنية في مواجهة العديد من المشاكل والصعوبات التي تعيق اندماجه في المجتمع، رغم الاعتراف بحقه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحلية.

ويعتبر القرن العشرين هو البداية الحقيقية والمنظمة لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية وما خلفته من أعداد كبيرة من الإصابات والإعاقات، إضافة إلى التطور الصناعي وما صاحبه من ازدياد استعمال الآلات ووسائل النقل، كذلك تطور النظرة إلى ذوي الإعاقة والتي عززتها الإعلانات الإنسانية والمواثيق الدولية[2].

ولكن بالنظر إلى مجتمعنا العربي عامة وفي ليبيا خاصة نجد أن ذوي الإعاقة لم ينالوا حظهم من الاهتمام الكافي ولا تزال تواجههم بعض المعوقات التي تحول دون ممارستهم لأنشطتهم بشكل طبيعي، وهذا يقف عائقاً في طريق كل من يتعامل معهم داخل الأسرة أو في المدارس والمراكز والجمعيات المتخصصة؛ لذلك جاءت فكرة هذا البحث لتسلط الضوء على فئة ذوي الإعاقة

في وقت تجري فيه تحولات مهمة في طريقة التعامل مع قضاياهم، ويتمثل ذلك في التحول من التعامل مع قضايا ذوي الإعاقة من منطلق الحاجات والخدمات إلى منطلق الحقوق.

مشكلة البحث:

مرت البشرية بفترات وحقب تاريخية مظلمة، تعرض فيها ذوي الإعاقة لأبشع أنواع الاستغلال والاضطهاد وإساءة المعاملة، كونهم مختلفين عن أبناء مجتمعاتهم، ويتميزون بفروق لم تكن محببة لتلك المجتمعات، وما زال بعض ذوي الإعاقة يعانون من رواسب هذه الموروثات الثقافية والاجتماعية إلى يومنا هذا، رغم صدور عشرات القوانين والإعلانات الدولية والوطنية التي تحث على ضمان فرص متكافئة لهم في كافة مجالات الحياة، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات منها دراسة (عبدالرحمن عثمان، 2017) بقوله: ما زالت فئة ذوي الإعاقة تعاني من التهميش وغياب الاهتمام بها بصورة أو بأخرى، رغم القوانين والدستور الذي يكفل لها حياة كريمة، وفق مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية[3].

وقد ارتكزت مشروعية حق ذوي الإعاقة في الحصول على حياة كريمة وفرص متساوية إلى أطر قيمية وقانونية عالمية ووطنية، تفرض احترام إنسانيتهم وتمكنهم من الحصول على حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين[4].

وقد أشارت آخر إحصائية للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف مناطق ليبيا ووفق النتائج والأعداد المسجلة لهم في الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بإدارة شؤون المعاقين أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يبلغ (104405) شخص حتى سنة (2017/12/31)، منهم (56% ذكوراً) و(43% إناثاً) كما أظهرت النتائج أن نسبة (34%) من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة تقع أعمارهم بين (15) وأقل من (35) سنة وهي أعلى نسبة في التصنيف العمري لهم، حيث أن

نسبة كبيرة منهم لا يتمكنون من الحصول على التعليم وفرص العمل والتأهيل المهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني المستمر المناسب، كما أن بعض الفرص المتاحة غالباً ما تكون موجودة في المدن، أما المناطق الريفية والنائية يعد صعباً جداً، لصعوبة إمكانية توفير هذه الخدمات[5].

بالإضافة إلى ثقافة المجتمع السلبية ألا وهي الإحسان والشفقة، والأوضاع السياسية والأمنية غير المستقرة للبلاد، كل ذلك يؤثر على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص واستخدام النهج القائم على الحقوق الذي يعتنقه الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إدماجهم وعدم تهميشهم وإهمالهم وضمان مشاركتهم بشكل تام، الأمر الذي من شأنه أن يحدث تغييراً كبيراً لصالحهم[6].

وقد أكد ذوو الإعاقة في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية ووسائل الإعلام المختلفة أن ليبيا لم تلتزم بالاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي وقعت عليها، وكان آخرها الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة وتعزيز كرامتهم بتاريخ (2008/5/1) مع أن ليبيا من أوائل الدول التي أصدرت قوانين للمعوقين، ولكن استمرت شكاوى ذوي الإعاقة في ليبيا من انعدام وسائل المساعدة الطبية والتأهيلية وإهمال مؤسسات الدولة الاجتماعية والتعليمية والصحية، مما أدى إلى تفاقم مشكلاتهم الصحية والنفسية.

وتأسيساً على ذلك تتحدد مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي:

س/ ما أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق بعض القوانين الخاصة بذوي الإعاقة؟ وما الحلول المقترحة لتحقيق تفعيلها؟

أهمية البحث:

تنبثق أهمية البحث من الظروف والضغوط التي يتعرض لها ويمر بها ذو الإعاقة والتي انعكست على شخصياتهم خبراتهم الحياتية، مما جعل هذه الشريحة في حاجة إلى بعض الحلول التي تساعدها على العيش في محيط اجتماعي سليم.

ولما كان الأشخاص ذو الإعاقة، يمثلون فئة لا يستهان بها، فإن الاهتمام بمشاكلهم التعليمية والصحية والمهنية والاجتماعية وإكسابهم المهارات اللازمة لتكيفهم مع المجتمع أمراً واجباً تفرضه مبررات إنسانية واجتماعية، ومن هذا المنطلق كثرت الدراسات التي تمت على هذه الفئة في شتى التخصصات العلمية المختلفة، التي تناولت أكثر من جانب يتعلق بهذه الفئة، إلا أن هذه الدراسات وخاصة في البيئة الليبية قد أغفلت جانباً –على قدر كبير من الأهمية– وهو الصعوبات التي تواجه تفعيل بعض القوانين الخاصة بذوي الإعاقة والتي تساعدهم على تحقيق التكيف والاندماج، لذلك تناولت الباحثة هذا الجانب بالدراسة والتحليل، الأمر الذي يمكن من خلاله الوقوف على هذه الصعوبات وتحديدها ومحاولة الوصول إلى حلول تساعد على تفعيل هذه القوانين ووضع برامج وخطط إرشادية تعمل على تخفيف حدة المشاكل التي يعانيها ذوو الإعاقة وتحويل هذه الطاقة البشرية إلى طاقة منتجة تسهم بفعالية في عملية الانتاج فيصبحون منتجين وليسوا عبئاً على الآخرين، ومصدر توتر وقلق لهم، ولعل هذا يسهم كذلك في تمكين المجتمع من تنشئة أطفاله من ذوي الإعاقة التنشئة السوية التي تجعل منهم أفراداً يحققون ذواتهم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1– التعرف على أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق بعض القوانين الخاصة بذوي الإعاقة.

2– التعرف على بعض الحلول المقترحة لتفعيل القوانين الخاصة بذوي الإعاقة.

منهج البحث:

استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التي يهتم بتحليل ورصد واقع رعاية ذوي الإعاقة، والمعوقات التي تحول دون ممارستهم لأنشطتهم بشكل طبيعي ومن تم الوصول إلى تفسيرات منطقية بها دلائل وبراهين تمنح الباحثة القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، وبلورة الحلول التي تتمثل في التوصيات والمقترحات.

مصطلحات البحث:

1- الصعوبات:

تعرفها الباحثة إجرائياً بأنها "الصعوبات والعقبات التي تواجه ذوي الإعاقة وتعمق بلوغهم لحل مشكلاتهم الخاصة بالإمكانيات المتوفرة لديهم مما يحول دون تحقيق أهدافهم المرجوة من المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع الذي يضعهم على قدم المساواة مع الآخرين[7].

ويشمل ذلك (المعوقات الثقافية، المعوقات الاجتماعية، والمعوقات السياسية، المعوقات التعليمية).

2- القوانين:

القانون هو مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتُنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها[8].

وتعرفها الباحثة إجرائياً "القانون هو الذي يضع الأسس والقواعد التي تحدد حقوق ذوي الإعاقة وواجباتهم، ووضع الجزاء المناسب في حالة مخالفة تلك القواعد والأسس ويطبق الجزاء من قبل الحكومة.

3- تعريف ذوو الإعاقة:

"هم الأشخاص الذين يعانون من قصور كلي أو جزئي بشكل مستمر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو العقلية أو النفسية إلى المدى الذي يحد من إمكانياته في التعليم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين"[9].

حدود البحث:

- **حد الموضوع:**

اقتصر هذا البحث على المعوقات والصعوبات التي تواجه تطبيق بعض القوانين الخاصة بذوي الإعاقة.

- **حدود زمنية:**

تم إجراء البحث شهر فبراير 2019م.

الإطار النظري للبحث:

واقع رعاية ذوي الإعاقة داخل ليبيا والجانب التشريعي المختص بهم:

قضية الإعاقة ليست قضية فردية بل هي قضية مجتمع بأكمله، وتحتاج إلى استنفار تام من جميع المؤسسات والقطاعات العامة والخاصة للتقليل والحد من آثارها السلبية.

وتعتبر التشريعات الدولية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة ذات طبيعة أخلاقية وتوصيات لجميع الدول، ومثل هذه التشريعات تبنتها هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وخاصة منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو، ونجم عن التوسع في خدمات ذوي الإعاقة والاحتياجات المستجدة في هذا المجال إصدار بعض النظم والنصوص القانونية كاستجابة موقفية لتلك الاحتياجات كل على حدة[10].

وبمراجعة لعدد من قوانين ذوي الإعاقة والتوجهات العامة التي أثرتها العديد من المنظمات الدولية، ومنظمات الأمم المتحدة المتخصصة، يمكن القول بأن أبرز الملامح الأساسية للقوانين المعاصرة المتعلقة بذوي الإعاقة ما يلي:

1- خصوصيتها: أي أن هذه القوانين تقتصر على ذوي الإعاقة وما يتعلق بهم كأفراد في المجتمع دون سواهم.

2- إقرارهم بحقوق ذوي الإعاقة ومساواتهم ببقية أفراد المجتمع وتأكيد الدولة على حماية حقوقهم والعواقب القانونية المترتبة على فشل المؤسسات الحكومية المختلفة في الوفاء بالتزاماتها.

3- تحديدها المعياري: يقصد بذلك تحديدها العملي الدقيق والقابل للقياس لمن تشملهم، وكيفية تشجيعهم، ونوعية الخدمات وكيفية الحصول عليها والجهات المسؤولة عن كل خدمة.

4- شموليتها: ويقصد بها كفاية القانون من حيث تناوله لمختلف القضايا المتعلقة بذوي الإعاقة بدءاً من الوقاية من الإعاقة والتعليم والتأهيل المهني والاجتماعي والتشغيل وغير ذلك من خدمات، كما يقصد بالشمولية عدم اكتفاء القوانين بإنشاء قواعد عامة بل اشتمالها على التفاصيل الدقيقة سواء من الناحية الفنية أو القانونية[11].

وتعتبر ليبيا من أوائل الدول التي سنت قوانين لذوي الإعاقة، واهتمت برعايتهم وتأهيلهم وتدريبهم وتسهيل إشراكهم في العمل والحياة الطبيعية، إلا أنها لم تلتزم بالاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي وقعت عليها، وكان آخرها الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة وتعزيز كرامتهم بتاريخ 2008/05/01.

وظلت معاملة الأفراد ذوي الإعاقة عبر فترات زمنية من تاريخ المجتمع الليبي محطة مظلمة من سوء المعاملة والرفض والتهميش، فكان ذوو الإعاقة في ليبيا يواجهون الحرمان بكل أصنافه بسبب الإهمال الذين يتعرضون له من حكوماتهم ونظرة الأسوياء إليهم في مجتمعاتهم

واعتبارهم – عن قصد أو غير قصد – أفراداً من طبقة اجتماعية أدنى، لا تتساوى حقوقهم مع تلك التي يتمتع بها الأسوياء ومنها الحق في حياة كريمة، من علاج ومسكن وبنية تحتية وبيئة صديقة لهم ووسيلة نقل وعمل يكفل لهم قوتهم وقوت أسرهم[12].

ونتيجة لهذه الممارسات غير الإنسانية والأخلاقية في التعامل مع الأفراد ذوي الإعاقة، ظهرت توجهات إنسانية فلسفية أكثر إيجابية تدعو إلى تمكين وتطبيع حياة الأفراد ذوي الإعاقة، فقد أولت الدولة اهتماماً كبيراً بهم رعاية وتعليمياً وتدريباً وإعاشة، وقد كانت سباقة لإنشاء ورعاية المحتاجين منهم للعناية بهم، وتزويدهم بالظروف والفرص والبرامج والأماكن والبيئات البديلة للإقامة الدائمة التي تتيح لهم فرص تلقي خدمات التربية الخاصة والخدمات المساندة، إذ تبدأ هذه الأماكن في البيئة الأقل تقييداً وتنتهي في البيئة الأكثر تقييداً، فالبيئة الأقل تقييداً تسعى إلى توفير سبل ممارسة حياتهم بشكل إنسيابي وطبيعي بهدف تعميق مهارات التطبيع والتمكين الاجتماعي والعيش المشترك مع أقرانهم العاديين، في حين أن البيئة الأكثر تقييداً تحرمهم من ادنى حقوقهم الإنسانية في العيش المشترك مع أسرهم ومجتمعاتهم، كما أن عملية اختيار هذه الأماكن والبيئات الخدمية للأفراد ذوي الإعاقة، ليس بالأمر السهل، إذ تخضع إلى ضوابط وأسس تعتمد على نوع ودرجة الإعاقة ومستوى المهارات الأكاديمية والاجتماعية لذوي الإعاقة، ومدى حاجتهم للخدمات المساندة.

ومن بين أهم القوانين الليبية الخاصة بذوي الإعاقة والتي أصدرتها آنذاك اللجنة الشعبية العامة قانون رقم (3) لسنة (1981م) بشان المعاقين وكان يشمل (43) مادة قانونية في أربعة أبواب مختلفة، وكذلك قانون رقم (5) لسنة (1987م) بشأن المعاقين وقد نصت اللائحة في موادها المختلفة على حق ذوي الإعاقة في التعليم وعلى إدماجهم في المدارس والمعاهد العامة والمؤسسات التعليمية، وكذلك نصت على ضرورة توفير الكتب والأجهزة والوسائل التعليمية التي تعين الطالب المعوق على تلقي تعليمه، أما فيما يتعلق بالتأهيل وإعادة التأهيل المهني لذوي الإعاقة أوضحت

اللائحة أنه حق من حققوهم ولابد من الاستفادة من برامج التأهيل النفسي والاجتماعي والمهني حسب ما تقتضيه حالة كل معوق، وشكلت لذلك لجنة فنية ولائحة تدريب بموجب قرار رقم (97) لسنة (1990) على أن تلتزم الجهات التي تعمل على تأهيل ذوي الإعاقة بتزويدهم بالأدوات والمعدات والوسائل والأجهزة المعينة التي تتطلبها عملية التأهيل وإعادة التأهيل، وأكدت في الخصوص على حق المعوق الذي اكتمل تدريبه وتأهيله في العمل بما يناسب وما أهل له، وألزمت جميع المؤسسات بنسبة محددة للقوى العاملة في ملاكاتها الوظيفية[13].

وفي الوقت الذي تسعى فيه الدولة لترسيخ مبدأ مشاركة واندماج ذوي الإعاقة في الحياة العامة، فإن التلاعب بحقوقهم الاجتماعية وهدر مواهبهم يمثلان أزمة كبيرة تصطدم بها محاولاتهم للاستفادة من السلسلة الطويلة من برامج التأهيل المتنوعة التي تقدمها الدولة.

لهذا يتفق الخبراء على ضرورة تعزيز الجهود الرامية لرفع معدلات الوعي الاجتماعي، بأهمية اندماج ذوي الإعاقة في المجتمع، والتعريف بحقوقهم والتيسير عليهم في أنشطتهم اليومية ترسيخاً للأفكار المتطورة التي تتعامل مع ذوي الإعاقة باعتبارهم من الأصحاء المتمتعين بكامل الحقوق، حيث يلاحظ المتابع لهذه الفئة المهمة في المجتمع أن معاناتهم تبدأ أولاً في صعوبة قضاء احتياجاتهم اليومية، الناجمة عن غياب المعايير التي تراعي متطلباتهم كفئة الأصحاء من حولهم، بما يمكنهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية والإسهام في تنمية المجتمع[14].

وهذا ما أكدت عليه "سهير سلامة" في قولها أن هذه الفئة جزء من نسيج المجتمع ويفترض أن تكون حقوقهم مصونة ومحفوظة من الجميع في النفقة، والرعاية الصحية، والتعليم والتدريب، والوظيفة في المجالات المناسبة لهم، وحق تأمين الحياة الكريمة الكاملة لهم[15] .

وبهذا تميزت التشريعات داخل ليبيا بالخواص الآتية:

1- الاعتراف بحق ذوي الإعاقة في المعدات والأجهزة التعويضية والخدمات الطبية من علاج طبيعي ونفسي ... إلخ.

2- الاعتراف بحق ذوي الإعاقة في التربية والتأهيل النفسي والمهني والاجتماعي والتشغيل.

3- حقهم في التعليم وإدماجهم في المؤسسات التعليمية لكي يصبحوا فاعلين في المجتمع.

4- الاقتناع بضرورة تطبيق النظام التربوي والتأهيل الإدماجي والإقلاع عن فكرة التكوين العربي.

5- الاعتراف بحق شديدي الإعاقة في التأهيل الاجتماعي والرعاية.

6- الامتناع بضرورة بتنسيق جهود الجهات المعنية برعاية ذوي الإعاقة.

7- الاقتناع بتوفير بعض المنافع مثل الإعفاءات الجمركية والإعفاءات من الضرائب وتسهيل النقل[16].

ولكن هذه الحقوق بقيت هذه الحقوق حبر على ورق ولم تفعل بالشكل الذي يذلل الصعاب امام ذوي الإعاقة في ليبيا.

توجهات حديثة في مجال تأهيل ذوي الإعاقة:

في القرن العشرين تزايد الاهتمام العالمي بالأفراد ذوي الإعاقة، من خلال الدور الفاعل الذي قامت به جميعات آباء وأمهات ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني في الدفاع عنهم على مختلف الأصعدة والمحافل الدولية؛ من أجل تغيير الاتجاهات المجتمعية السلبية نحوهم وإبراز حقوقهم الإنسانية في العيش بأوضاع وظروف طبيعية وإنسانية تضمن لهم حقوقهم داخل المجتمع[17].

ومن أجل ذلك بدأت المنظمات والجمعيات داخل ليبيا تسعى من خلال المؤتمرات والمحاضرات إلى إصدار مبادرات إنسانية أسهمت برسم السياسات والخطط الاستراتيجية الخاصة

برعاية ذوي الإعاقة عالمياً ومحلياً، كما قامت بمطالبة المسؤولين بتوفير جملة من البرامج والخدمات الطبية والتربوية والنفسية والتأهيلية والاجتماعية والاقتصادية لهؤلاء الأفراد تمهيداً لدمجهم وتمكينهم في مختلف مجالات الحياة.

ونتيجة لهذه التوجهات والمبادرات الإنسانية الإيجابية برزت في حقل التربية الخاصة مفاهيم احتلت مكاناً متميزاً كمبادرة التربية العامة، والدمج الجزئي، والدمج الشامل لذوي الإعاقة، إذ مهدت هذه المفاهيم الطريق نحو السعي إلى تحقيق التمكين والدمج التربوي والمهني والاجتماعي والاقتصادي لهم.

وقد أكدت مجموعة من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية، والمهتمين بشأن ذوي الإعاقة تضامنهم مع هذه الفئة المهمة وأوضحت المنظمات في بيان مشترك بمناسبة اليوم العالمي لذوي الإعاقة، أن الإجراءات المتخذة من قبل الحكومات غير كافية بالنظر إلى أوضاع حقوق ذوي الإعاقة في ليبيا، مؤكدة وجود قصور كبير في الالتزام بالقوانين واللوائح فيما يتعلق بصعوبة الوصول إلى الأماكن العامة والتعليم، وحق توفير الرعاية الصحية المناسبة، وفرص العمل، والتوعية بحقوق ذوي الإعاقة ومناهضة التمييز، مضيفة أن الغرض من البيان هو إيصال صوت ذوي الإعاقة ولفت انتباه المؤسسات التشريعية والتنفيذية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة[18].

فالعالم يشهد حالياً تزايد مستوى الوعي بقضية ذوي الإعاقة في إطار التنمية، كما تشجع اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة واندماجهم الكامل في مجتمعاتهم، وتشير الاتفاقية –على نحو خاص– إلى أهمية التنمية الدولية في التعامل مع حقوق ذوي الإعاقة، وحتى اليوم صدق (172) بلداً على هذه الاتفاقية، وأصبحت بذلك تحمل قوة القانون الوطني في هذه البلدان، ووضع عدد متزايد من المانحين سياسات تتعلق بالإعاقة للاسترشاد بها فيما يقدمونه من معونات

دولية، وعلى المستوى الوطني أيضاً زاد بشدة عدد القوانين والأحكام الدستورية الخاصة بالتمييز ضد ذوي الإعاقة[19].

وبالفعل في "24 فبراير 2013" قررت ليبيا الانضمام للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال القانون رقم (2) لعام "2013" الذي أصدره المؤتمر الوطني العام، إلا أنه لم يتم إيداع صك الانضمام إلى الاتفاقية إلا يوم "13 فبراير 2018" بهذا أصبحت ليبيا ملزمة بمراجعة التشريعات المحلية للتأكد من مطابقتها مع بنود الاتفاقية أو إصدار تشريعات جديدة إذا لزم الأمر.

وقد نصت الاتفاقية في جزء منها على مبادئ أساسية منها احترام كرامة الأشخاص المتأصلة، واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خبارتهم بأنفسهم واستقلاليتهم، وعدم التمييز ضدهم، ومشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة الكاملة والفعالة في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص والمساواة بين الرجل والمرأة وإمكانية الوصول[20].

وتنفيذاً لذلك وفي "شهر مايو 2018" قام المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق بتعميم منشور، يحمل رقم (2) لسنة "2018" إلى جميع الوزارات والجهات العامة، يطلب فيه الالتزام ببنود الاتفاقية التقييد بالتشريعات النافذة بالخصوص، بما في ذلك أحكام المادة "87" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة (2010)، والتي تنص على أن تلتزم جهات العمل تخصيص نسبة لا تقل عن (5%) من ملاكها الوظيفي لتشغيل ذوي الإعاقة، إلا أن هذا الإجراء غير كافٍ بالنظر إلى أوضاع حقوق ذوي الإعاقة في ليبيا حيث يوجد قصور كبير في الالتزام ببنود الاتفاقية.

التحديات التي تواجه ذوي الإعاقة في ليبيا:

قطعت ليبيا شوطاً مهماً في مجال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن المجتمع الليبي، ولا سيما على صعيد التعليم والصحة وتسهيل سبل الوصول، وتوفير فرص العمل وغيرها من الأمور التي تعزز دور ذوي الإعاقة في المجتمع الليبي، وأصبح هؤلاء عنصراً فاعلاً ومنتجاً يساهم في تطوير المجتمع، وقد يشكل التكامل بين القطاعين الرسمي والأهلي عنصراً مساعداً على تحقيق التقدم.

وعلى الرغم من التقدم الحاصل فإن ليبيا كسائر سائر بلدان العالم، لا تزال تواجه تحديات عديدة في إطار تأمين حقوق ذوي الإعاقة، ولا سيما في المجالات التشريعية والمؤسساتية والقضائية والخدمية والمجتمعية وغيرها، ولعل أبرز هذه التحديات هي:

1- على الصعيد التشريعي:

على الرغم من إنجاز مشروع القانون الجديد لرعاية شؤون ذوي الإعاقة، فإنه لا يزال هناك العديد من الخطوات التي يجب استكمالها للوصول إلى إقرار هذا المشروع وإصدار جميع القرارات والإجراءات والأدوات التنظيمية المتعلقة بتنفيذه.

ومع أن القوانين الحالية تغطي جزءاً من الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة، فإن جزءاً كبيراً من هذه الحقوق يحتاج إلى أطر تشريعية وتنظيمية جديدة يجري العمل عليها حالياً.

2- على الصعيد المجتمعي:

تشكل نظرة البعض في المجتمع الليبي إلى ذوي الإعاقة تحدياً رئيساً لتقبل هذه الفئة من المجتمع ودمجها ضمن سائر القطاعات، ولا يقتصر هذا الأمر على المجتمع الليبي بل هو أمر تواجهه العديد من المجتمعات، ويتطلب تغيير النظرة المجتمعية إليهم جهداً حثيثاً ومتواصلاً على

جميع الأصعدة التربوية والإعلامية والتوعوية، بما في ذلك جعل المجتمع يتقبلهم في أماكن العمل والعلم والأماكن الترفيهية، والتعامل والاندماج معهم، وتقبل الإعاقة كاختلاف لا تخلفاً.

3- على صعيد تأمين وسائل التواصل مع ذوي الإعاقة:

ثمة تحديات كبرى في تعميق وسائل التواصل وتقديم لغة الإشارة وطريقة برايل والخدمات التواصلية الأخرى في كل الأماكن التي يحتاج إليها ذوي الإعاقة، وتكمن الأولية في تأمين هذه والوسائل في المؤسسات التعليمية بشكل رئيسي، وفي أماكن العمل والترفيه، سواء للشخص ذوي الإعاقة أو لأسرته بما يسهل التواصل معه.

4- على صعيد البنى التحتية لتأمين الوصول:

يعاني ذوي الإعاقة في ليبيا من صعوبة التحرك والوصول للأماكن العامة من أجل احتياجاتهم اليومية، فمعظم المباني الإدارية والحكومية لا تحتوي على مداخل خاصة بذوي الإعاقة أو أنها لم تجهز بالشكل الصحيح الذي يمكنهم من استخدامها بسهولة، كما أن المصاعد لا تحتوي على أرقام بارزة حتى يمكن المكفوفين من استخدامها، فضلاً عن عدم توفر الأرصفة الملائمة لاستخدامها في التنقل من مكان لآخر، وهذا يشكل تحدياً كبيراً يتمكن العديد من الدول بغض النظر عن مستوى تقدمها الاقتصادي والتخطيط الأساسي للمدن، فعملية التجديد والتحديث تحتاج تكاليف مالية باهظة بغرض توفير الخدمات المفتوحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة أو المقدمة لهم، والتي توافق الاتفاقية ومعايير إمكانية الوصول وسهولة الارتياد المناسبة.

5- على صعيد تشغيل وتوظيف ذوي الإعاقة:

إن إيجاد فرص العمل الملائمة لذوي الإعاقة تشكل تحدياً كبيراً لدى القطاعين العام والخاص، ولا سيما مع تنامي حالات الإعاقة المؤهلة للعمل.

وعلى الرغم من أن ليبيا قطعت شوطاً مقبولاً في هذا المجال، فإن هناك مزيداً من التحديات التي تواجه ذوي الإعاقة من ناحية تأمين التأهيل والتدريب المهني المستمر والملائم للإعاقات المختلفة، وإيجاد الفرص الملائمة لهم، والأماكن المجهزة بوسائل الحماية التي يستوجبها نوع الإعاقة.

6- على صعيد تعليم وتأهيل ذوي الإعاقة:

ما تزال الدولة عاجزة عن تلبية احتياجات ذوي الإعاقة في مجال التعليم، فنسبة كبيرة منهم لا يتمكنون من الحصول على التعليم والتأهيل المهني الكافي، وفي حال توفرها نجد أن أغلبها في المدن فقط، وهذا يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ويمنعهم من المشاركة الفعالة في تنمية المجتمع.

7- على الصعيد الصحي:

تعاني مراكز تأهيل ذوي الإعاقة في ليبيا من تردي الخدمات بشكل كبير، ابتداءً من عدم توفر الكوادر الطبية والكوادر المساعدة، سواء من حيث العدد أو التأهيل والكفاءة المهنية، وعدم توفر الأدوية والمعدات، وعدم وجود مراكز متخصصة لتوفير الأطراف الصناعية، وعدم توفر مراكز بحثية متخصصة في شؤون ذوي الإعاقة.

ومن خلال سرد هذه التحديات تحاول الباحثة أن تلفت انتباه القارئ والمؤسسات التشريعية والتنفيذية في ليبيا إلى أن التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة، يجب أن لا يكون هدفه الاستهلاك الإعلامي وإظهار ليبيا في مصافٍ الدول المتقدمة في مجال المحافظة على حقوق ذوي الإعاقة، بل هو إلزام والتزام للدولة من أجل حماية وتعزيز حقوقهم في داخل مجتمعاتهم، ولابد من تذليل جميع الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذها.

المشكلات والصعوبات التي تواجه تطبيق بعض القوانين الخاصة بذوي الإعاقة:

تظل أزمة غياب الإرادة السياسية الحقيقية في الارتقاء بذوي الإعاقة وتحقيق مطالبهم هي حجر الزاوية في عدم تفعيل القوانين الخاصة بهم والتشديد على معاقبة المخالفين لها.

إذ أن القوانين والتشريعات الدولية والوطنية قد رسخت وأقرت حقوق عديدة وآليات لتنفيذها لو تحققت وكانت هناك إرادة جادة من الدولة لتنفيذها كان يمكن أن تنتهي أزمة ذوي الإعاقة.

ففي الوقت الذي يكفل فيه القانون حياة كريمة وفق مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية، ما زالت هذه الفئة تعاني من التهميش وغياب الاهتمام بها بصورة أو بآخرى وهذا راجع للعديد من المشكلات التي تتمثل في الآتي:

مشكلة تتصل بوضوح الهدف:

فمن المعروف أن نجاح السياسة يتوقف على وضوح الهدف، ووضوح الهدف في مجال رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة لا يتأتى إلا إذا عرفنا بطريقة دقيقة حجم المشكلة التي نتعامل معها، وللأسف فإن هذا غير متاح في الوقت الحاضر وما هو متاح بيانات ضئيلة تقلل من تقدير المشكلة إلى حد بعيد.

ولكي تكون البرامج مخططة على أسس علمية فيجب أن يكون لدينا صورة رقمية واضحة عن المشكلة بواقعها الجغرافي والبشري.

مشكلة تتصل بالجهة المسؤولة عن رسم السياسة:

إن توصيات خبراء الأمم المتحدة تؤكد على ضرورة وجود هيئة خاصة بالتأهيل تضم جميع خدمات ذوي الإعاقة أو وجود مجلس أعلى للتأهيل أو أن تكون وزارة واحدة مسؤولة بصفة

أساسية عن الخدمات وتنسيق العمل مع الوزارات الأخرى، حيث نجد ذوي الإعاقة في ليبيا تخدمهم الوزارات التالية:

1- وزارة الشؤون الاجتماعية:

2- وزارة التربية والتعليم ولديها مدارس ومعاهد التربية الخاصة.

3- وزارة الصحة وتختص بخدمات الصحة وبعض جوانب التأهيل للمرض.

4- وزارة القوى العاملة والتدريب وهي المختصة بالإلحاق والتفتيش على المؤسسات التي يعمل فيها ذوي الإعاقة.

لذلك لابد من توحيد جهود هذه الهيئات في هيئة واحدة تقوم برعاية وتأهيل ذوي الإعاقة وبالفعل كان (2017/12/2) اليوم العالمي لذوي الإعاقة قد تم فيه الإعلان عن إنشاء المجلس الأعلى لذوي الإعاقة، وكان ذلك تفعيلاً لقرار (666) الصادر عن اللجنة الشعبية العامة، بضغط من الاتحاد الليبي لمنظمات ذوي الإعاقة، إلا أن المجلس لم ينعقد بل لم يكن له أي فعالية للأسباب التالية:

1- عدم تشكيل هيكلية خاصة بالمجلس.

2- لم يتم تدبير ميزانية للصرف منها على أعمال المجلس.

3- لم تشكل لجنة فنية تتولى الإعداد والدراسة.

4- عدم إشراك ذوي الإعاقة للتعبير عن مشكلاتهم وبقى هذا للآن لم يرى النور ولم يفعل.

3- مشكلة تمويل الخدمات:

1- ثبات الإعانات التي تمنح لبعض الهيئات خاصة مراكز التأهيل لمدة طويلة رغم ما هو حادث من نمو سكاني سريع وفي نفس الوقت الاتجاهات الاجتماعية الإيجابية المتزايدة نحو التأهيل

وتغير المستويات الاقتصادية وبالتالي يتبع ذلك وجود حالات منتظرة للخدمات لم يحصلوا عليها.

2- إن النظام الإداري في هيئات ومراكز التأهيل في ظل نظام التمويل الحالي يواجه نفقات ثابتة أكبر نتيجة علاوات وترقيات الموظفين وهذا يؤدي إلى تناقص النسبة الموجهة لمستلزمات الانتاج، على سبيل المثال فإن العمالة في مراكز التأهيل تمتص (60%) من المصروفات ويبقى (40%) لمستلزمات الإنتاج وبالتالي يكون ذلك على حساب مستوى الخدمة.

3- ارتفاع أسعار وتكلفة الأجهزة والأدوات والخامات وثبات التمويل أو تناقصه حسب موارد صندوق الإعانات.

4- مشكلة تتصل بالمفاهيم الأساسية:

تعريف الشخص ذي الإعاقة الوارد بالقانون ينظر إلى ذوي الإعاقة من الجانب المهني، ولم ينظر للعملية التأهيلية كعملية متكاملة شاملة للجوانب الإنسانية والاجتماعية، وهذا أدى إلى قصور في الخدمة التأهيلية للأطفال لذلك تتضح أهمية مسايرة الاهتمامات المتسارعة عالمياً حول تحديد المفاهيم الأساسية سواء في مجال تعريف ذوي الإعاقة أو تعريف التأهيل دون حاجة للتقيد بمفاهيم تقليدية جامدة وعلى وجه خاص الإفادة من توصيات منظمات الأمم المتحدة ومؤتمرات التأهيل الدولي في مجال التغيير المتطور لمفاهيم العمل التأهيلي.

5- مشكلة نظام الخدمة المقدم لذوي الإعاقة:

اعتمد نظام الخدمة التأهيلية المقدم منذ بدايته على إقامة المراكز والمؤسسات التأهيلية لمواجهة احتياجات ذوي الإعاقة من هذه الخدمة.

والمقترح التحول من نظام المراكز التأهيلية إلى نظام إعادة التأهيل في المجتمع المحلي، فالأثر الضئيل لهذه المراكز من حيث نوعيتها وعدد من تخدمهم أدى إلى تبدد الآمال وتبين للجميع

أن خدماتها المكلفة لا تصل إلا إلى عدد ضئيل لذلك نحن في حاجة إلى نهج جديد للوصول إلى أعداد كبيرة من ذوي الإعاقة بهدف الوصول أيضا إلى خدمات تأهيلية أكثر.

6- مشكلة القصور في الجانب الوقائي من الإعاقة:

من الملاحظ ارتفاع نسبة الإعاقة نتيجة لمسببات المرض والحوادث والحروب، وعدم الاكتشاف المبكر للإعاقة لدى الأطفال خاصة.

والمقترح هو العمل على توفير الوسائل والخدمات والبرامج الوقائية من العجز أو الإعاقة.

7- مشكلة نقص الكوادر الفنية المتخصصة:

تفتقر وسائل التأهيل بليبيا للعنصر البشري في الخدمات التأهيلية لذلك نقترح ما يلي:

أ- تشجيع العناصر المتخصصة للعمل في مجال ذوي الإعاقة وتقدير حوافز مادية وأدبية لتعويضهم عما يبذولنه من جهود استثنائية (ترقيات استثنائية – علاوات إضافية – إجازات دراسية لصقل الخبرات والمعلومات).

ب-الاهتمام ببرامج التدريب قبل العمل وأثناء الخدمة لمسايرة التغيرات المتسارعة في العمل التأهيلي وتوفير المراجع والنشرات التي تتضمن الأحداث في عالم ذوي الإعاقة.

ج- أهمية المشاركة في المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية لمعايشة التطورات المعاصرة.

د- أن يكون التدريب عملية مستمرة ذات مستويات متنوعة ومتخصصة حسب احتياجات العمل مع ذوي الإعاقة.

هـ-دعم الوعي وتنميته تجاه الوسائل التكنولوجية المستحدثة.

و- تسهيل تبادل العمالة ذات الخبرة بين دول المنطقة.

مشكلة عدم تقدير امتيازات خاصة بذوي الإعاقة.

صدر القانون دون تضمين لحقوق ذوي الإعاقة الأمر الذي أدى إلى تخصيص بعض التيسيرات للبعض وعدم تمتع البعض الآخر بها.

وتقترح الباحثة أن يضم القانون تقديم امتيازات وخدمات خاصة لذوي الإعاقة باعتبارها حقوق أساسية مثل:

أ- مسكناً مناسباً لنوعية الإعاقة.

ب-ركوباً مجانياً في وسائل النقل والطيران أو تخفيضات ملموسة.

ج- أولوية في الحصول على الخدمات الحكومية.

د- إصلاحات بيئية ومواقف خاصة بذوي الإعاقة.

هـ-الإعفاء من المصروفات الدراسية والعلاجية.

8- مشكلة عمالة ذوي الإعاقة في ليبيا:

1- إن النظرة السلبية تجاه ذوي الإعاقة قد حدت من إمكانيات تشغيلهم وإعطائهم الفرصة للتعبير عن قدراتهم، وذلك على الرغم من التشريعات السارية في القوانين المعمول بها والتي تنص على وجوب تشغيل المؤسسات الإنتاجية لعدد من ذوي الإعاقة بنسبة (5%).

2- إن المفهوم الحديث لرعاية ذوي الإعاقة قد خرج من طابعة التقليدي ليأخذ طابعاً جديداً يعتمد على النظرة الموضوعية لذوي الإعاقة باعتباره إنساناً قادراً على الإنتاج وبما تبقى لديه من قدرات إذا ما احسن التعامل مع هذه القدرات وتم توجيهها التوجيه السليم.

3- إن نجاح تجربة التعامل مع ذوي الإعاقة رهن بتغيير النمط السائد من التفكير تجاههم إلى نمط مبني على القناعة لدى ذوي الإعاقة أولاً ثم لدى المجتمع بقدرته على الإنتاج والعطاء.

4- إن رعاية ذوي الإعاقة على أساس التأهيل والتشغيل باعتبارهما حقاً أساسياً من حقوق المعوق كواحد من أفراد المجتمع يتمتع أسوة بغيره بحق تنمية قدراته الذاتية واستثمار هذه القدرات في العملية الإنتاجية لنفسه ومساهمة منه في حماية المجتمع.

5- اتفقت وجهات النظر المتعددة بأن تأهيل ذوي الإعاقة هو العملية التي تسعى إلى استثمار القدرات المتبقية له وتوجيهها وتنميتها بحيث يستطيع السيطرة عليها بالحد الأقصى الممكن على ضوء حالته ومن ثم استخدامها في العملية الإنتاجية بما يمكنه من الإندماج في محيطه وبيئته اقتصادياً واجتماعياً.

6- بالنظر إلى الإحجام عن تشغيل ذوي الإعاقة لابد من تدخل الدولة لتوفير مجالات العمل له وحمايته فيها من آي أسباب أخرى، غير أسباب العمل نفسه باعتبار أن إتاحة الفرصة لذوي الإعاقة للتعبير عن قدراته وإثبات وجوده هي أحد حقوقه الأساسية والثابتة.

7- إن مسؤولية عمل ذي الإعاقة لا تقع على عاتق الدولة وحدها فحسب على الرغم من تحملها للجزء الأساسي من هذه المسؤولية بل يشاركها في مجمل المسئولية أيضاً أصحاب الأعمال ومنظمات العمال كل في الجانب الذي يتعلق به.

8- إن دور الدولة في حماية عمل ذوي الإعاقة يأتي تنفيذاً لما تضعه من سياسات وبرامج تجاههم لهدف إدماجهم في المجتمع.

9- أن أولويات حماية عمل ذوي الإعاقة تبدأ بتوفير فرص العمل أمامهم حسب مكاناتهم وقدراتهم وذلك من خلال:

أ- إلزام المؤسسات الأهلية بتشغيل نسبة معينة من ذوي الإعاقة من مجموع العاملين لديها.

ب-تخصيص بعض المواقع الإنتاجية وإعطاء أفضلية العمل فيها لذوي الإعاقة.

ج- إقامة الورش المحمية لصالح ذوي الإعاقة الشديدة.

10- إن قناعة أصحاب العمل في تشغيل ذوي الإعاقة في مؤسساتهم لا تكتمل إلا إذا تم ربما تقديم حوافز لتشجيهم على قبولهم في مؤسساتهم.

11- إن العمال ذوي الإعاقة هم جزء من الطبقة العاملة وحقوقهم هي جزء من حقوق زملائهم ومصالحهم هي جزء من مصالح زملائهم، لهم دورهم في العملية الإنتاجية أسوة بغيرهم ويعيشون في نفس شروط وظروف العمل التي يعيشها غيرهم.

12- وللمنظمات الحقوقية دور واجب تجاه ذوي الإعاقة ضمن إطار مهامها النقابية بحيث تستطيع أثناء وضعها برامجها وخطط عملها أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالعمال ذوي الإعاقة وتهتم بشكل خاص بالمجالات الآتية:

أ- متابعة مدى إلتزام أصحاب الأعمال بالنسبة المقررة لتشغيل ذوي الإعاقة والظروف العملية المحيطة بهم أثناء عملهم.

ب-تكييف جزء من النشاط التعاوني الخاص بهم بما يتلائم مع الأوضاع الخاصة بذوي الإعاقة وخاصة مع مجال السكن والمواصلات.

ج- تخصيص جزء من النشاط الصحي للعمال ذوي الإعاقة.

د- مساهمة هذه المنظمات في تطبيع حياة ذوي الإعاقة اجتماعياً من خلال أنشطتها الاجتماعية والثقافية والرياضية.

مقترحات ومعالجات قانونية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

سبق وأوضحنا الهدف من دعم دور ذوي الإعاقة في المجتمع، فإنه لابد من دعم هذا الدور بمعالجات قانونية تشريعية تكون أساساً للتيسير في المجتمع وتوضيحها في الآتي:

1- لكل شخص ذي إعاقة الحق في الدمج في المجتمع وذلك بتوفير السبل والوسائل لتحقيق ذلك وهي:

أ- الحق في الحياة العامة للمجتمع.

ب-الحق في العمل.

ج- الحق في بيئة آمنة توفر لهم الحركة والتنقل.

د- الحق في الأدوات والأجهزة التي تعينهم على التعليم والتدريب والتنقل.

هـ-حق أولياء الأمور في المعاونة والمساندة.

و- الحق في المشاركة في اتخاذ القرار.

2- حق شديدي الإعاقة في الالتحاق بالمراكز والمؤسسات التي توفرها الدولة لهم للحصول على الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية والتعليمية والترويجية والرياضية ليحيو حياة كريمة لائقة بهم، ويجوز أن تتولى أسرهم توفير هذه الخدمات بشرط إلتزام الدولة بتخصيص مساعدات مالية لهذه الأسر.

3- توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية والأدوات التأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة مع إعفائها من أي نوع من أنواع الرسوم والضرائب أيا كان نوعها وإخضاعها لمواصفات التوحيد القياسي.

4- إعطاء الأولوية لمنتجات هيئات رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة في الشراء المباشر فيما تحتاجه المؤسسات والهيئات والوحدات بالجهاز الإداري للدولة.

5- إعفاء ذوي الإعاقة من أجور المواصلات العامة التي تملكها الدولة بموجب بطاقة إثبات شخصية المعوق والتي تصدرها هيئات الرعاية والتأهيل، وبالنسبة للمواصلات الجوية والبحرية يتمتع ذوي الإعاقة بتخفيض بنسبة (50%) من القيمة.

6- إعفاء السيارات المجهزة لذوي الإعاقة من الرسوم والضرائب أيا كان نوعها، ويسمح للذين لا تمكنهم الإعاقة من قيادة السيارة بامتلاك سيارة معفاة من الرسوم والضرائب مع قيام مرافق بقيادتها.

7- إلتزام الدولة بالمواصفات العالمية التي يحتاجها ذوي الإعاقة في جميع الأماكن العامة كالمباني، والطرق العامة، والأسواق، والنوادي، وأماكن انتظار السيارات وغيرها من المرافق العامة، ويخصص لهم أماكن لانتظار سياراتهم ويتم توفير الحماية القانونية لها لعدم استغلالها.

8- يكون توقيع الكشف الطبي على ذوي الإعاقة بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي عند رغبتهم في الالتحاق بهيئات التأهيل أو استخراج بطاقة إثبات الشخصية أو للحاجة لتقرير طبي لإثبات الإعاقة دون مقابل مادي، كذلك يتم تطبيق نظام التأمين الصحي على ذوي الإعاقة بهيئات التأهيل خلال فترة تأهيلهم بدون مقابل مادي من أي نوع كان.

9- تخصص الدولة نسبة (5%) من مجموع وحدات الإسكان التي تقيمها لذوي الإعاقة مع تخفيض قيمة مقدم الوحدة السكنية إلى (50%) منه لهم.

10-للأم العاملة التي لديها طفل يعاني من إعاقة تجعله في حاجة إلى معاونة ساعتين يومياً مع فتحها إجازة بدون مرتب عند طلبها ذلك لرعاية الطفل بحد أقصى (8 سنوات) مع استمرار صرف المعاش الخاص بالابن المعوق دون التقيد بحد أقصى لسن الاستحقاق.

11-اتشكيل مجلس أوصياء بالجمعيات الأهلية لذوي الإعاقة بعهد ألية بشؤونهم لحماية شخصه وممتلكاته في حالة رغبة ولي الأمر وبناء على وصيته.

أهم التوصيات الضرورية للتطبيق:

1- ضرورة حماية حقوق ذوي الإعاقة بدنياً وذهنياً وتأمين رفاهيتم وإعادة تأهيلهم للإدماج في حياة اجتماعية طبيعية عن طريق التشريعات حيث أنها تعتبر قاعدة مشتركة لحماية هذه الحقوق.

2- الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي ضرورة تفرضها التشريعات لمساعدة المجتمع في تقليل الإعاقة والحد منها.

3- العناية بذوي الإعاقة وتأهيلهم وإدماجهم الاجتماعي يمثل استثماراً بشرياً له مردوده الاقتصادي والاجتماعي على المجتمع، وعلى المشرع أن يقر بحق ذوي الإعاقة في الرعاية والتعليم والتأهيل والتشغيل.

4- حان الوقت أن تقوم جامعة الدول العربية ومنظمات العمل والتشغيل والمنظمات الأهلية على التعرف على حجم مشكلة ذوي الإعاقة بالوطن العربي لبناء برامج مخططة على أسس علمية وتكوين صورة رقمية واضحة عن المشكلة بواقعها الجغرافي والبشري.

5- على الأجهزة الإعلامية والمنظمات الأهلية بالمجتمعات المحلية أن تتبنى قضايا الإعاقة ومسؤولية توعية المجتمع بحق المعوق في الحصول على حقوقه لتقليل حدة أثار الإعاقة وإتاحة الفرصة لكل فرد منهم أن يحيى حياة كريمة إنسانية في وطنه.

6- التركيز في المناهج الدراسية المقدمة لفئة ذوي الإعاقة عقلياً على الجانب المهني، بحيث يتم التركيز في تلك المناهج على المهن التي يتطلبها سوق العمل ويستطيع ذوي الإعاقة العقلية القيام بها.

7- التأكيد على ضرورة تعديل الأفكار الخاطئة والسلبية الموجودة لدى الآباء تجاه مستقبل أبنائهم من ذوي الإعاقة حيث أن هذه الأفكار تسبب لهم المزيد من القلق نحو مستقبل أبنائهم،

والتوسع في إعداد البرامج الإرشادية لآباء الأطفال ذوي الإعاقة لتعريفهم بخصائص أبنائهم وكيفية التعامل معهم.

8- حجم المشاكل القائمة وتشعبها تجعل من المستحيل على أي جهة (حكومية، أهلية، مجتمع مدني، منظمات متخصصة...إلخ) أن تواجهها بمفردها وتضعها تحت السيطرة، بل لابد من تضافر الجهود وتنسيق الأعمال بين كافة الجهات لتحقيق الغايات الوطنية المنشودة والعمل معاً في منظومة عمل متناسقة محددة الأهداف والأدوار والمسؤوليات وفق خطة عمل دقيقة ومدروسة بعناية، والقيام بالعديد من الدراسات والأبحاث على المشاكل التي تعيق تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بذوي الإعاقة في المجتمع الليبي.

وتأسيساً على ما سبق لقد أصبحت قضية ذوي الإعاقة من القضايا والمشاكل الرئيسة التي يواجهها العالم بأكمله وأصبحت الحاجة ماسة الآن إلى تكاثف الجهود الإنسانية لوضع التشريعات المنصوص عليها بالقوانين موضع التطبيق.

فالمهم في قضية ذوي الإعاقة هو التنفيذ بأسلوبه وكفاءته فالأمر لا يتوقف على نصوص القانون وحدها (فالقانون لا يطبق نفسه إنما يطبقه مجموعة من الأفراد يتوقف عليهم بدرجة كبيرة إدراكهم لأهمية هذا القانون وفهم نصوصه، واستيعاب ما جاء به من أحكام مستحدثة تقوم على فلسفة جديدة وفكر متقدم.

إن ضمان حصول كل فرد من ذوي الإعاقة على حقوقه وكل عائلة بها فرد من ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية والتأهيل هو بلا شك معاونة من المجتمع على تقليل حدة آثار الإعاقة وإتاحة الفرصة لكل فرد منهم أن يحيى الحياة الكريمة في وطنه.

لذا يبقى على المجتمع، ألا يتلاعب بهذه الحقوق، ويمنحها لهم دون أن يضر بها، أو يسعى للاستفادة من ورائها، إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية، التي ترحم الصغير، والكبير،

وتساعد المحتاج، وتعين المريض، وفوق كل ذلك تعطي كل ذي حق حقه، دون النظر إلى شكل أو جسم.

وختاماً أود أن أنوه إن ما كتبته في هذه الورقة لم اعتمد فيه على المراجع المكتوبة فقط وإنما هو نتاج خبرة ميدانية طويلة ومعايشة فعلية مع هذه الفئات وأسرهم بحكم التخصص في هذا المجال، لذلك سوف لا يكون تركيزي على المراجع بقدر ما يكون على الخبرة العملية الميدانية الفعلية.

هوامش البحث:

(1) إيهاب الببلاوي، (2006) توعية المجتمع بالإعاقة، الرياض، دار الزهراء، 20.

(2) خولة أحمد يحيى، (2010) إرشاد أسر ذوي الحاجات الخاصة، ط(3) عمان، دار الفكر، ص65.

(3) عبدالرحمن سديد عثمان، (2017)، ذوي الإعاقة والتحول نحو المجتمعات المستدامة، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر التشخيص الطبي والتقييم النفسي والتربوي لذوي الإعاقة، جامعة الخليج العربي، البحرين، ص102.

(4) الأمم المتحدة، حقوق الانسان ذوي الإعاقة ، 2016.

(5) إدارة شؤون المعاقين ، الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي طرابلس.

(6) سعاد فرحات (2008) مدى فاعلية التدريب على المهارات الاجتماعية في تعديل السلوك العدواني لدى الطفل الكفيف في ليبيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، معهد الدراسات التربوية، قسم الإرشاد النفسي، ص16.

(7) عبدالرحمن العيسوي، (1996) قاموس مصطلحات علم النفس الحديث والتربوي، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، ص100.

(8) سماح خالد زهران، 2009، دراسة عاملية لبعض أشكال جناح الأحداث في المجتمع المصري، مجلة علم النفس، مجلة فضيلة تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، الأعداد (84-86) ديسمبر ، 2010، السنة الثانية والعشرون، ص206.

(9) عبدالعزيز الشخص، 2006، قاموس التربية لاخاص، والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة، ط(2) القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ص87.

(10) علي عبدة محمود، دور المؤسسات في برامج التأهيل المجتمعي، النشرة الدورية، تصدر عن الاتحاد النوعي بهيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين ، العدد (91) السنة الرابعة والعشرين، 2008، ص67.

(11) ماجدة السيد عبيد، (2012) تأهيل المعاقين ، ط(4)، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ص244.

(12) محمد شكر محمود (2007)، المدخل إلى الفئات الخاصة، ليبيا، منشورات جامعة الزاوية، ص23.

(13) المرجع السابق، ص ص، 40، 41.

(14) منى الحديدي، 2005، رعاية وتأهيل المكفوفين، سلسلة الدراسات الاجتماعية، القاهرة، مطبوعات جامعة الدول العربية، ص69.

(15) سهير سلامة ، 2002، التربية الخاصة للمعاقين عقلياً بين العزل والدمج، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ص84.

(16) إدارة شؤون المعاقين، مرجع سابق.

(17) عثمان لبيب فرج، 2009، الأسس البيولوجية للسلوك والإعاقة، النشرة الدورية، تصدر عن الاتحاد النوعي لهيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين ، العدد (93) السنة الثانية والعشرين، 2009، ص15.

(18) فاطمة إبراهيم بن عامر، (2017)، دليل الاندماج التربوي، ليبيا، مطبوعات وزارة التربية والتعليم، ص7.

(19) عصمان حسين محمد، 2011، سيكولوجية التربية الخاصة، القاهرة، الصحوة للنشر والتوزيع، ص9.

(20) أسماء سراج هلاء، (2009) تاهيل المعاقين، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص195.